[464] وروي (1): لـلمرئة الخيار بالجنون الحادث بالرجل بعد تزويجها، وقيل إن عقل وقت الصلاة، فلا خيار لها. ولو حدث به العنن بعد الدخول لم يكن لها خيار. والمحدودة في الزنا لا ترد، وهو مخير في طلاقها وإمساكها. وإذا ادعى الرجل أنه تزوج امرأة وأقام بينة، وادعت أختها أنه تزوجها وأقامت بينة لم توقت وقتا، فالبينة بينة الرجل، ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها. وإذا فسخت المرأة العقد قبل الدخول، أو الرجل فلا مهر لها إلا في العنن، فلهما نصفه. وإن فسخه الرجل بعد الدخول فعليه مهر المثل، ورجع به على المدلس، وإن كانت هي المدلسة فعليها، وإن كانت أمة وتلف في يدها فحتى (2) تعتق وتوسر، وتبين المفسوخ نكاحها قبل الدخول بلا عدة وبعد الدخول تعتد عدة الطلاق وهي بائن. " تم كتاب النكاح "

(1) الوسائل، ج 14، الباب 12 من أبواب العيوب والتدليس، الحديث 1 (2) في بعض النسخ " فحين " بدل " فحتى "
